من النثر هكذا قال في العتابي وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله القول قول الاب لانه هو المملك وبه كان
يفتي الامام حاكم رحمه الله وقال القاضي الامام ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل
انه عادية وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك وفي العتابي امراة ماتت فاخذت والدتها ما عاينت من زوج الميت بقرة
لتذبحها في الماتم فذبحوا ثم طلب الزوج قيمة البقرة وليس للوالدة المراة بها هدية ان ذكرا لزوج القيمة وامرهم بان يذبحوا
وتطعموا له ان يرجع بالقيمة وان لم يذكر لا يرجع وان اختلفا لا يرجع ايضا وفيه ايضا رجل انفق على معتدة الغير على
طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابت ان يتزوج ان شرط في الانفاق التزوج يرجع عليها بما
انفق وجعل نفسها ام لا ذكر الصدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع لو زوجت نفسها وان لم يشرط لكن انفق على هذا
الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد قال الشيخ الامام الاستاذ في الاصح انه يرجع عليها زوجت
نفسها منه او لم تزوجه لانها رشوة وهكذا اختار في المحيط وهذا اذا دفع الدراهم اليها لينفق على نفسها اما اذا اكلت
معه لا يرجع عليها بشي وكذا قال لرجل اعمل معي في كرم حتى افعل فيحمل كذا وكذا ثم ابى اختلف المشايخ فيه
ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزوج ام لا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض
قال الاستاذ ظهير الدين لان المنافع انما تتقوم عندنا بالعقد وفي مجموع النوازل رجل خطب امراة وبعث
بيت زوج اختها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع فتزوج يرجع بما دفع اليه من الدراهم لانها رشوة

الفصل الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون وفي المحيط قال محمد رحمه الله

في اقرار الاصل اذا قالت المراة طلقني فهذا اقرار بالنكاح وكذا اذا قالت اخلعني بالف درهم وكذلك لو قالت طلقتني امس
بالف درهم وقبلت وقال الرجل للمراة اخلعني مني بالف اقرار منه انه زوجها وكذا لو قال طلقني فقال لها امرك بيدك او اختاري لو اقر
منه بالنكاح ولو قال الرجل والله لا اقربك لا يكون اقرارا بالنكاح بخلاف قوله انا منك مولي وقوله انت علي حرام انت مني
باين امرك بيدك اختاري اعتدي لا يكون اقرارا بالنكاح الا اذا خرج جوابا لقولها طلقني اما طلقتك امس
فاقرار بالنكاح وكذا لو قال لها هل طلقتك امس اذا قال لامراته حرم هذا ابني منك فقالت نعم او قال حرم لرجل ذلك فقال
نعم فهذا اقرار بالنكاح ولو كانت مكان الحرة امة لا يكون اقرارا وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله امراة قالت
لرجل انا امراتك فقال انت طالق فهذا اقرار بالنكاح قال في الاجناس وهذا بخلاف ما لو قال لها ابتداء انت طالق
لا يكون اقرارا بالنكاح ولو قال ~~لها~~ انا امراتك فقال لها انت لي بامراة انت طالق لا يكون اقرارا وكذا لو قال لها
فانت طالق امراة قالت للقاضي فرق بيني وبين هذا لا يكون اقرارا بالنكاح وفي المنتقى قال هشام سالت عن
محمد عن اختين احديهما فاطمة والاخرى خديجة فقال رجل تزوجت فاطمة بعد خديجة فاخبرني ان ابا يوسف قال
فاطمة امراته لانه تكلم بها اولا وقال محمد رحمه الله وهو كما قال الزوج لانه وصل بين كلامه فاجعل خديجة امراته
وافرق بينه وبين فاطمة وكذا لو ان امراة قالت تزوجت ابا موسى بعدما تزوجت ابا حفص وادعى الرجلان تزوجها
فهي امراة ابي موسى عند ابي يوسف ولا يصدق عليه وقال محمد يصدق عليه فان سالها القاضي من زوجك فقالت تزوجت

تزوجت ابا موسى بعدما تزوجت ابا حفص فهي امراة ابي حفص اذا كان جوابا للمنطق استحسانا وذكر الاستحسان
في المنتقى في جنس هذه المسئلة اذا قال اعتقت عبدي من هذا بعدما بعته منك فهو مثل التزويج **الفصل السادس**
عشر في الشروط والخيار في النكاح وفي المحيط خيار الاجازة يثبت في النكاح كما يثبت في سائر العقود
وخيار الرؤية وخيار الشرط لا يثبت في النكاح ولا يبطل به النكاح عندنا وخيار العيب لا يثبت للزوج عندنا وكذلك
لا يثبت للمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لها الخيار في العيوب الخمسة الجنون
والبرص والقرن والرتق اذا كان بحال لا يطيق المقام معه واذا شرط احدهما لصاحبه السلامة عن العمى والشلل والزمانة
بخلاف ذلك او شرط احدهما على صاحبه صفة الجمال او شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت الخيار
وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله اذا قال الرجل لغيره زوجتك امتي فلانة بكذا ان رضيت وقبل فالنكاح جائز
والشرط باطل وكذا لو قال بعتك عبدي ان رضي فلان وسمى رجلا اجنبيا قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله تاويله عندي اذا
بين وقت الرضا حتى يكون بمعنى خيار الشرط ولو قال تزوجتك اليوم على ان لك المشيئة اليوم الى الليل فالنكاح جائز
والشرط باطل كالخيار تزوج امراة على ان ابا بالخيار صح النكاح والخيار باطل ولو قال زوجت نفسي منك ان رضي
ابي يصح لانه علق النكاح بالخطر وفي الاول وقع في الحال ولو قال اتزوجك على ان امرك بيدك بعدما اتزوجك
شهرا فالنكاح جائز وامرها بيدها شهرا منذ تزوجها فان اختارت زوجها في يوم من الشهر لا يبطل خيارها في بقية
الشهر وعن ابي يوسف يبطل رجل تزوج امراة على ان ياتي بعبيدها الابق لها مهر مثلها وفي الجامع الصغير رجل
زوج امته رجلا على ان كل ولد تلده فهو حر جاز النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الولد رقيقا وكان
الشرط مفيدا والولد احرار وفي واقعات الناطفي رجل قال لامراة اتزوجك على ان تعطيني عبدك هذا فاجابته
بالنكاح فالنكاح جائز بمهر المثل ولا شيء له من العبد والله اعلم **الفصل السابع عشر في النكاح**
بالكتاب والرسالة مع الغائب قال محمد رحمه الله اذا كتب اليها يخطبها ووصل الكتاب اليها فدعت شهودا وقرات الكتاب
عليهم فاشهدتهم بعد ذلك فزوجت نفسها منه كان صحيحا والاصل في ذلك ان الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر
الا ان الكتاب من الغائب والخطاب من الحاضر يفترقان من وجه فان الحاضر اذا خطبها فلم يجبه في مجلس الخطاب واجابته
في مجلس اخر لا يصح النكاح واذا بلغها الكتاب وقرات ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس ثم زوجت نفسها منه في مجلس اخر
بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح واذا بلغها الكتاب فقالت زوجت نفسي من فلان وكان ذلك بحضرة
الشهود لا ينعقد النكاح وان بلغهم الخبر واجاز عند ابي حنيفة ومحمد لان سماع الشهود كلام المتعاقدين شرط
انعقاد النكاح فالشهود وان سمعوا كلامها لم يسمعوا كلام الزوج ولو قرات الكتاب على الشهود او قالت ان فلانا كتب
الي يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه صح النكاح وان جاء الزوج بالكتاب مختوما وقال هذا كتابي
الى فلانة فاشهدوا عليه لا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يعلمهم الكتاب او يعلمهم ما في الكتاب خلافا
لابي يوسف وثمرة الاختلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب فشهدوا ان هذا كتابه الى فلانة ولم يشهدوا على

Copyright ... University